

إفاضة العوائد

[107] وكيف كان فهذه الدعوى محل نظر بل منع. ثم انا لو سلمنا تحقق العسر والحرء في العمل بالاحتياط الكلى، فان كان بحيث يختل به النظام، فالعقل حاكم بطرحه. ولا اشكال فيه. وأما لو لم يكن بهذه المثابة، فالتمسك في رفعه بالادلة السمعية الدالة على نفى الحرء في الدين محل تأمل، إذ يمكن أن يقال طاهرها عدم جعل الشارع تعالى تكليفاً يوجب الحرء بنفسه. ولا اشكال في ان التكاليف المجعولة من قبل الشارع ليست بنفسها، بحيث يوجب امتثالها الحرء والمشقة، وانما جاء الحرء من قبل جهل المكلف في تعيينها. وبعد عروض هذا الجهل يحكم العقل بوجوب الاحتياط، وليس الاحتياط شرعياً، حتى يلزم منه جعل الحرء، فما جعله الشارع ليس بخرجي، وما يكون خرجياً ليس بمجعول للشارع. هذا ولكن الاشكال في الكبرى ليس في محله، بعد ملاحظة الانصاف وفهم العرف، فان ما يفهم العرف من ادلة الحرء هو عدم تحقق الحرء على المكلف من ناحية الشارع، سواء كان يجعله ابتداءً ام كان يجعل الاحكام الواقعية، واشتبه على المكلف، فوقع في الكلفة بحكم العقل وامضاء الشارع (53). (53) لا يخفى أن المقصود أن العرف يفهم من أدلة لا حرء تقييد اصل اطلاقات الاحكام بغير مثل هذا المورد الذي ينجر بالآخرة الى الحرء، ولو بضميمة حكم العقل. وعلى ذلك فيكون دليل العسر والحرء وارداً على دليل الاحتياط لا حاكماً عليه، كما عبر به في الكفاية، فليس حالهما الا كحال ساير الاصول العملية والادلة الشرعية، حيث ترفع الادلة موضوع الاصول، بل لا يمكن رفعها مع بقاء موضوعها، لانه مخالف لحكم العقل. هذا في الاحتياط العقلي، واما الشرعي فلا تشمله ادلة رفع الحرء أصلاً =